سلطات مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإرهاب وضوابط ممارستها

د. مصطفى علي العقبي

دكتوراه في القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

ملخص

أصبحت ظاهرة الإرهاب من أخطر الجرائم التي تلقي بظلالها على جميع دول العالم، فتعددت أساليب وأدوات الجماعات الإرهابيَّة، وتنوعت مصادر تمويلها، ونتيجة للتطور التكنولوجي الرهيب، أصبحت نتائج هذا النوع من الجرائم مدمرة لكيانات الدول، وتمتد للفرد والمجتمع دون التمييز بين فئة وأخرى، وتهدف الجماعات الإرهابيَّة من وراء ذلك إلى تحقيق أغراضها الإجراميَّة المتمثلة في إجبار كيانات الدول على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وأمام هذه الخطورة الإجراميَّة للتنظيمات الإرهابيَّة وعناصرها الإجراميَّة، اتجهت كافة التشريعات الجنائيَّة الحديثة إلى مواجهة هذه الظاهرة موضوعيًّا وإجرائيًا، مواجهة من شأنها تحجيم هذه الظاهرة وقطع مصادر تمويلها وتقويض حركة عناصرها والمنتمين لها.

في إطار سعي الدولة وجهودها الأمنيَّة في مواجهة هذه الجماعات الإرهابيَّة وفلولها، كان لزامًا على المشرع المصري التدخل بوضع قانونًا خاصًا بالإرهاب، يخرج به من إطار جمود نصوص قانون العقوبات وضوابطه، وانتهاج سياسة جديدة موضوعيَّة وإجرائيَّة، تمكن الأجهزة الأمنيَّة وسلطات التحقيق والقضاء من مواجهة ظاهرة الإرهاب، مواجهة حازمة.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب – الجماعات الإرهابية– التشريعات الجنائية – مكافحة الإرهاب –التنظيمات – المواجهة الأمنية– مأمور الضبط القضائي.

Abstract

The phenomenon of terrorism has become the most dangerous crime that casts its shadow over all countries of the world. The methods and tools of terrorist groups have multiplied, their sources of funding have diversified, and as a result of tremendous technological advancements, the outcomes of this type of crime have become destructive to state entities, extending to individuals and communities without discrimination between one group and another. The terrorist

groups aim to achieve their criminal purposes, which involve forcing state entities to take action or refrain from it.

Facing this criminal danger of terrorist organizations and their criminal elements, all modern criminal legislations have directed their efforts towards confronting this phenomenon substantively and procedurally. This confrontation aims to diminish this phenomenon, cut off its sources of funding, undermine the movements of its elements and affiliates.

In the context of the state's efforts and security measures to confront these terrorist groups and their remnants, it was imperative for the Egyptian legislator to intervene by enacting a specific anti-terrorism law, to break free from the rigidity of the provisions of the penal code and its regulations, and adopt a new substantive and procedural policy that enables security agencies, investigation authorities, and the judiciary to confront the phenomenon of terrorism decisively.

Key Words: Terrorism - Terrorist Groups - Criminal Legislations - Counterterrorism - Organizations - Security Confrontation - Judicial Officer of Investigation.

المقدمة

في إطار الإستراتيجيات الحديثة في مواجهة الجرائم الإرهابية أصدر المشرع المصري قانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، وأعقبه قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، وجاءت هذه التشريعات نابعة من نصوص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤، فقد نصَّت المادة (٥٩) منه على أنَّ: "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها"، كما نصَّت المادة (٢٣٧) من الدستور على أنَّ: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".

وتظهر أهمية التطور التشريعي في مواجهة الجرائم الإرهابيَّة، خصوصًا من الناحية الإجرائيَّة، بتضمين قواعد إجرائيَّة حديثة مقاربة بنصوص قانون الإجراءات الجنائيَّة، بما يتناسب مع تطور أساليب وأدوات وصور وأشكال الجريمة الإرهابيَّة، وبما يضمن سرعة الفصل في

الدعاوى الجنائيَّة الناشئة عن الجريمة الإرهابيَّة، ولكن مع الالتزام بالضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون، ودون تجاوز أو افتئات على حقوق الأفراد.

وفي هذا الإطار ستناول في بحثنا سلطات مأمور الضبط القضائي، الضمانات التي كفلها المشرع المصري للمتهمين في الجرائم الارهابية في مرحلة الاستدلال، وصولاً لتحقيق المواءمة بين مواجهة الفكر المتطرف والإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان

مشكلة البحث:

- صعوبة الموازنة بين التدابير الاحترازيَّة والإجراءات الاستثنائيَّة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي في شأن جرائم الإرهاب، وبين الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب الدستور والقانون.
- حقيقة ما ينطوي عليه السلوك الإرهابي من خطر جسيم وما ينتج عن العنف الإرهابي من أضرار ممتدة الأثر للفرد والمجتمع، وما تحويه من تهديد لأمن البلاد واستقرارها وسلامة مواطنيها وأمنها القومي، ضرورة الموازنة بين التصدي لهذا السلوك مع عدم الأفتئات على حقوق الانسان التي كفلها الدستور والقانون.

أهداف البحث:

- بيان الآليات التي تضمن الحقوق والحريات العامة والخاصة للمتهمين في الجرائم الإرهابية في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي.
- تقييم توازن السياسة الجنائيَّة الحديثة للمشرع المصري في مواجهة ظاهرة الإرهاب مع الحقوق والحريات وقواعد حقوق الانسان.
- بيان السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في مواجهة الإرهاب، وضوابط ممارسة هذه السلطات.

أهمية البحث:

- تحليل النصوص الإجرائيَّة المستحدثة في مواجهة ظاهرة الإرهاب ومقارنتها بنصوص قانون الإجراءات الجنائيَّة، بما يسهل ضبط العناصر الإجراميَّة وتحقيق الضربات الاستباقيَّة للتنظيمات الإرهابيَّة.
- إلقاء النظر على تطور سياسة المشرع المصري في مواجهة الإرهاب اتفاقا مع المواثيق والمعاهدات الدولة ومواثيق حقوق الانسان، بصدور قانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

- بيان مدى كفاية النصوص التشريعيَّة الحالية لتحقيق التوازن بين مواجهة الجريمة الإرهابيَّة ومراعاة الحقوق والحريات العامة والخاصة.

تساؤلات البحث:

- ما هي القواعد والضمانات التي اقرها المشرع للمتهمين في مرحلة الاستدلال في جرائم الإرهاب؟
- ما هي الآليات الجديدة التي منحها المشرع المصري لمأموري الضبط القضائي حال مواجهة الإرهاب؟
- ما هو التطور التشريعي الذي طرأ بشأن حماية حقوق الافراد المكفولة بالدستور والقانون، حال مكافحة جرائم الإرهاب في ظل القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م؟

وسوف نتناول في بحثنا السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، والضمانات التي أكد عليها المشرع الجنائي المصري للمتهمين في جرائم الإرهاب في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، في ظل قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، كآليات انتهجها المشرع في سعيه لتحقيق الموازنة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب واعتبارات حقوق الانسان، وسوف نقسم بحثنا على النحو التالي:

المبحث الأول: السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإرهاب.

المبحث الثاني: ضمانة المتحفظ علي في جرائم الإرهاب.

المبحث الأول

السطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإرهاب

منح المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي عدد من السلطات، التي يمارسها بشكل طبيعي في الظروف العاديَّة بقوة القانون دون الحصول على إذن من سلطات التحقيق، بهدف كشف الجرائم وضبط مرتكبيها والتحفظ على الأشخاص والأماكن.

كما منح المشرع لمأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء مباشرة بعض سلطات التحقيق الابتدائي، في حالة التلبس بالجريمة والندب للتحقيق ويضفي عليها القيمة القانونيَّة لإجراءات التحقيق.

ويمكننا القول إنَّ المشرع قد أقرَّ في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ سلطات استثنائيَّة في البحث، والتحري والاستدلال، بما يتناسب مع الظروف الأمنيَّة والاستثنائيَّة التي تمر بها البلاد وزيادة معدلات جرائم الإرهاب ما يستدعي قواعد إجرائيَّة تختلف عن الجريمة العاديَّة.

لذلك قد يري البعض ان السلطات الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي حال مواجهة جرائم الارهاب، تمثل اعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة اللي كفلها الدستور والقانون ويعد اعتداء صارخ علي قواعد حقوق الانسان.

الا ان هذا الادعاءات في غير محلها ومردود عليها ان المشرع قد كفل ضمانات غير محدودة للمتهم في مرحلة الاستدلال، وعلى ذلك سوف نتناول في بحثنا سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال في جرائم الارهاب وضمانات المتهم في تلك المرحلة.

المطلب الأول

سلطات مأمور الضبط القضائي في التحفظ على المتهم

تُعد الإجراءات التحفظية بصفة عامة هي الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المتهم من خلال مأمور الضبط القضائي على النحو الذي يحول بينه وبين الهرب أو محاولة العبث بأدلة الجريمة حتى تتمكن السلطات من الاطلاع عليها، ومن قبيل هذه الإجراءات وضع الأختام على مكان ارتكاب الجريمة أو رفع البصمات من المكان أو تعيين حارس لمنع أي شخص من العبث بمسرح الجريمة.

واتَّجه المشرع المصري إلى إخضاع جرائم الإرهاب لقواعد إجرائيَّة خاصة، اتفاقًا مع سياسة التشديد التي انتهجها المشرع في مكافحة جريمة الإرهاب، فوسع في سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال خروجًا عن الأصل العام.

وبموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أضاف المشرع للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم من الدولة العليا، قبل إلغاءه بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ مادة ٧ مكرر وأشارت الفقرة الثالثة منها إلى أنَّه: "يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أنْ يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأنْ يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أنْ تأذن له

بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أنْ تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام".

وبصدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ سار المشرع المصري على نفس النهج، ونصت المادة (٤٠) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أنَّه: "لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تتجاوز أربع وعشرون ساعة.

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أنْ تأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا، ولا تجدد إلاَّ مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببًا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونًا.

وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع عندما تدخل باستبدال الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بموجب المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ قد عدل من سلطة النيابة من إمكانيَّة استمرار التحفظ على المتهم بقرار مسبب لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز المرة الواحدة سبعة أيام ما يعني إمكانيَّة استمرار التحفظ على المتهم لأجل غير مسمى.

وتدخل المشرع بتقييد هذه السلطة بإمكانيَّة التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا، لا تجدد إلاَّ مرة واحدة فقط مع يعني تحديد سلطة النيابة على خلاف النص قبل التعديل تجنبًا لاستمرار التحفظ على المتهم لمدد غير محددة.

ونرى بشكل واضح خروج المشرع في هذا النص على الأصل العام المقرر في سلطة مأمور الضبط القضائي المقررة في المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائيَّة فقرة ثانية والتي نصَّت على إلزام مأمور الضبط القضائي متى وجدت الأدلة الكافية على اتهام شخص بجناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف يجوز لمأمور

الضبط القضائي التحفظ على المتهم ثم يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه.

ويقصد بالأدلة الكافية هو أي فعل أو حركة تصدر من المتهم أو المستنتجة من ظاهر الحال تفيد في ارتكاب الجريمة(١).

ولا يشترط أنْ ترقى الدلائل الكافية إلى مستوى الدليل فهي استنتاج على سبيل الاحتمال يجوز الاستناد إليه ولا يؤدي بالضرورة إلى ثبوت التهمة أو الإدانة(٢).

ولا يلزم أنْ تكون الدلائل التي استند إليها مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجراء التحفظ على المتهم، أنْ يثبت صحتها؛ إذ يظل إجراء التحفظ سليمًا، حتى ولو اتضح بعد ذلك أنَّ المتحفظ عليه ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة(٣).

تجدر الإشارة إلى أنَّ مباشرة أعمال وإجراءات جمع الاستدلالات وتحدد نطاقها بما ارتكب فعليًا من جرائم، وأساس ذلك أنَّ أعمال البحث والاستدلال تعد من أعمال الضبطيَّة القضائيَّة التي تجري مباشرتها في توقيت لاحق على ارتكاب الجرائم، على نحو يختلف عن الضبطيَّة الإداريَّة التي تباشرها السلطات العامة ومأموري الضبط القضائي في توقيت سابق على ارتكاب الجريمة بغرض منعها وتحقيق الردع العام والخاص والحفاظ على الأمن والسلم العام(٤).

ونرى أنَّ المشرع المصري في المادة (٤٠) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ قد انتهج سياسة جديدة لم يتبعها من قبل عندما نص على أنَّه: "لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر".

فالأصل العام المقرر قانونًا هو تدخل مأمور الضبط القضائي للبحث والاستدلال بخصوص الجرائم التي وقعت بالفعل، إلاَّ أنَّ المشرع في قانون مكافحة الإرهاب قد أقرَّ مبدأ جديد للتدخل المسبق من دون انتظار وقوع الجريمة متى وجدت أدلة أو معلومات تشير إلى

---

(١) مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٨٨.

(٢) بنرغاي أمل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٤٠٩.

(٣) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٨٤م، ص١٥٠؛ وانظر أيضًا: محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٤) بشير زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، دراسة تحليليَّة للنصوص التشريعيَّة المصريَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م، ص١٤.

التحضير أو الإعداد لجريمة إرهابيَّة يحتمل وقوعها، بل مجرد الاشتباه في التخطيط لارتكاب هذه الجريمة، اتفاقًا مع استحداث المشرع لسياسة تجريم الأعمال التحضيريَّة في الجرائم الإرهابيَّة.

ولا تغير هذه الخصوصية من الطبيعة القانونيَّة لنشاط مأمور الضبط القضائي كعمل من أعمال الضبط القضائي وليس الإداري.

فإنْ كان تدخل مأمور الضبط القضائي هنا بشكل مسبق قد يتشابه مع أعمال الضبط الإداري كونه يستهدف منع الجريمة.

إلاَّ أنَّ طبيعة الجريمة الإرهابيَّة وسياسة المشرع في تجريم الأعمال التحضيريَّة والإعداد للجرائم الإرهابيَّة على النحو المشار إليه في المادة (٣٤) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، هو ما يجعل نشاط مأمور الضبط القضائي هنا من قبيل أعمال الضبط القضائي.

ويُعد التوسع في سلطات مأمور الضبط القضائي في أعمال البحث والاستدلال يعد أمرًا مقبولاً تبرره طبيعة الخطورة الإجراميَّة الشديدة للجريمة الإرهابيَّة والأضرار الناجمة عنها، وهو توسع منضبط قيده المشرع بحالات محددة فلا يجوز مباشرة هذا الاختصاص إلاَّ في حالة قيام خطر من أخطار جريمة إرهابيَّة، أو وجود ضرورة لمواجهة هذا الخطر[١].

فلم يعد المشرع يشترط وجود الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة، لاتخاذ إجراء التحفظ ضد المتهم، إنَّما يمكن التدخل بالإجراءات التحفظية متى توافرت معلومات على قيام الأعمال التحضيريَّة للجرائم الإرهابيَّة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابيَّة أو التحضير لها على النحو الوارد في نص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب، يمنح الحق لمأمور الضبط القضائي في تقييد حق المتحفظ عليه من الحركة أو التنقل من مكان لآخر، ولو باستعمال القوة اللازمة، لإجباره للامتثال للتحفظ عليه، على نفس النحو الذي يجري بشأن المقبوض عليه، كما يجوز تفتيش المشتبه به تفتيشًا وقائيًا لتجريده بما يحمله من أسلحة وخلافه، وذلك لضرورة تفرضها تدابير الأمن ولا يستهدف منه البحث عن الأدلة المتعلق بشأن جريمة مرتكبة[٢].

الطبيعة القانونيَّة لقرار التحفظ:

---

(١) بشير زغلول، المرجع سابق، ص١٦.

(٢) الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائيَّة الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابيَّة في التشريع المصري والإماراتي، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونيَّة، العدد الثاني، ٢٠١٧م، ص١٥٣.

يذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى أنَّ التحفظ على الأشخاص بما يمنع هروبهم أو التحفظ على أدوات الجريمة هو إجراء استدلالي يملكه مأمور الضبط القضائي حتى يصدر أمر النيابة العامة بالقبض على المتهم(١).

ويرى جانب آخر من الفقه أنَّ التحفظ في حقيقة الأمر هو القبض على المتهم وإنْ استعمل المشرع وصف التحفظ للإشارة إلى ذلك(٢).

ولكننا ندعم من جانبنا الاتجاه القائل بأنَّ القبض والتحفظ وإنْ اتفقنا في مضمونهما فكلاهما يعني السيطرة على المتهم بإمساكه ومنعه من الهرب، إلاَّ أنَّهما مختلفان في الطبيعة القانونيَّة، فالتحفظ إجراء استدلالي يملكه مأمور الضبط القضائي بضوابط معيَّنة، بينما القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يصدر به أمر من الجهة المختصة بالتحقيق، وينتهي إمَّا بالحبس الاحتياطي أو الأمر بإخلاء سبيل المتهم(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع قد اشترط في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب لاتخاذ إجراء التحفظ قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابيَّة لدى المشتبه به ووجود ضرورة تقتضيها مواجهة هذه الأخطار.

فيجب وجود علامات تشير إلى وجود خطر الإرهاب أو احتمال وجوده بما يعني الإعداد والتخطيط للجرائم الإرهابيَّة، على نحو يستدعي ضرورة مواجهة هذا الخطر.

ويخضع تقدير وجود الخطر وضرورة مواجهة لتقدير مأمور الضبط القضائي ويكون تقديره خاضعًا لرقابة جهة التحقيق ومحكمة الموضوع، ولا يلزم بالضرورة صحة هذا الخطر أو ضرورة مواجهته.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مباشرة مأمور الضبط القضائي لاختصاصه في إجراءات الاستدلال لا يلزم الحصول على إذن من جهة التحقيق فما يقوم به من إجراءات؛ إذ تعد من إجراءات الاستدلال وليست من إجراءات التحقيق فهي تهدف إلى مساعدة سلطات التحقيق

---

(١) ممدوح السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٧م، ص٢٣٦.

(٢) بنرغاي أمل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٠٩.

(٣) عبد الحليم فؤاد الفقي، الأحكام الإجرائيَّة الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابيَّة، دراسة مقارنة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٩، ص٢٣٦.

الابتدائي على التصرف فيما يعرض عليها إمَّا بتحريك الدعوى أو حفظها وفقًا لسلطتها التقديريَّة في شأن تحريك الدعوى من عدمه[١].

ويجب على مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات مباشرة أعماله دون قهر أو إجبار كما يحظر جميع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها بإجراءات تخالف مبدأ الشرعيَّة الإجرائيَّة وإلاَّ أصبحت إجراءات الاستدلال باطلة وغير منتجة للأثر القانوني[٢].

ويجوز استمرار التحريات والاستدلال أثناء التحقيق والمحاكمة، فقيام مأمور الضبط القضائي بجمع التحريات لا يتوقف على إحالة الأوراق للنيابة العامة، وقيامها بتولي التحقيق، فله القيام بهذا العمل أثناء التحقيق الابتدائي بل له أنْ يقوم بذلك بعد إحالة أوراق القضية إلى محكمة الموضوع[٣].

وقد خرج المشرع كما سبق وأشرنا عن الأصل العام المقرر في مدة التحفظ وحددها بأربع وعشرون ساعة ومنع النيابة العامة استثناءً من هذه المدى لأربعة عشر يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويرى البعض أنَّ إطالة مدة التحفظ فيه مزيد من إفساح الوقت أمام مأمور الضبط القضائي للبحث والتحري، والوقوف على مدى الصلة بين المشتبه به والجريمة الإرهابيَّة[٤].

ويرى البعض أنَّ مدة الأربع وعشرين ساعة وسلطته النيابة في مد مدة التحفظ لا تعد كافية ولا تتناسب مع طبيعة جرائم الإرهاب، كونها جرائم مركبة تمارسها تنظيمات إرهابيَّة معقدة ذات خطورة شديدة قد تطلب جمع الاستدلالات البحث والتحري عن معلومات خارج البلاد، فيجب مد مدة التحفظ حتى تؤتي النصوص التشريعيَّة ثمارها في مكافحة الإرهاب[٥].

وتحتسب مدة التحفظ من الحبس الاحتياطي ويودع المتهم المتحفظ عليه في الأماكن المخصصة قانونًا وفقًا لنص المادة (٤٠) فقرة (٤) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

---

(١) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، دار الجامعيَّة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٤م، ص٨٢.

(٢) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٨٥؛ وانظر أيضًا: عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٢٩.

(٣) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٢٤.

(٤) عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع سابق، ص٦٥.

(٥) محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعيَّة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص١٤١.

ويجوز للمتهم من أمر التحفظ الصادر هذه أمام المحكمة المختصة وتفصل المحكمة في قرار استئناف أمر التحفظ بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تقديم التظلم فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل يتعين الإفراج على المتهم المتحفظ عليه فورًا وفقًا لنص المادة (٤٠) والمادة (٤٤) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

ووفقًا لنص المادة (٤٠) فقرة (٣) فإنَّ الأمر باستمرار التحفظ أو تجديده لمدة واحدة لا يصدر إلا من محام عام على الأقل أو من يعادله ويجب أنْ يكون القرار مسببًا.

المطلب الثاني
تحرير محضر جمع الاستدلالات والعرض على النيابة

ألزمت المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر إجراءات بما يباشره من جمع استدلالات ويعرض المحضر صحبة الأشخاص المتحفظ عليها على سلطة التحقيق الابتدائي المختصة.

وتكون سلطة التحقيق المختصة بمباشرة إجراء التحقيق الابتدائي هي النيابة العامة بحسب الأصل أو قاضي التحقيق الذي يتم ندبه لمباشرة التحقيق أو النيابة العسكريَّة متى انعقد الاختصاص للقضاء العسكري وفقًا لأحكام القانون.

ولكن صياغة نص المادة (٢/٤٠) محل الدراسة يصعب معه تصور فكرة إمكانيَّة عرض المتهمين على قاضي التحقيق بعد أربع وعشرون ساعة فقط في الوقت الذي لم تباشر فيه النيابة العامة تحقيقاتها من الأساس لكي تقدر ملائمة ندب قاضي تحقيق من عدمه، وهو ما يعني عدم تصور اتصال قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق في هذه المرحلة.

كما أنَّ قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية على درجة وظيفية أقل من الدرجة المجاز لها إصدار أمر استمرار التحفظ.

لذلك يجب على المشرع التدخل بتعديل نص الفقرة المذكورة بعرض المهتمين على النيابة المختصة سواء كانت نيابة أمن الدولة العليا، أو النيابة العسكريَّة بحسب الأحوال وفقًا لقواعد الاختصاص المقررة قانونًا[1].

وإعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب التي أكَّدت على أعمال أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائيَّة على ما لم يرد عليه نص في

(١) بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، مرجع سابق، ص٢٧.

أحكام هذا القانون، فإنَّ مأمور الضبط الجنائي يخضع لنص المادة (٢/٢٤) إجراءات جنائيَّة إعمالاً للقواعد العامة فيما يتعلق بتحرير محضر جمع الاستدلالات والعرض على النيابة العامة فإنَّه يجب على مأمور الضبط القضائي أنْ يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منه يبين وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، علاوة على أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر للنيابة العامة مرفق بها جميع الأوراق والمضبوطات حتى يتسنى للنيابة العامة مباشرة التحقيقات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ ما نص عليه القانون بخصوص إثبات توقيع الشهود والخبراء ومأمور الضبط القضائي لم يرد إلا على سبيل الاسترشاد ويعد إجراء تنظيميًا لا يترتب على مخالفته البطلان(١).

فالأمر في تقدير سلامة إجراءات جمع الاستدلالات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع(٢).

بل إنَّ محكمة النقض قضت بأنَّه إذا لم يحرر محضر إجراءات على الإطلاق فلا يترتب على ذلك بطلان الإجراء الذي لم يرد في شأنه محضر(٣).

على أنَّ جانب كبير من الفقه مؤيد ما اتجه إليه قد انتقد هذا القضاء من محكمة النقض إذ إنَّ هذه الأحكام تحتوي على مخالفة صريحة لنص المادة (٢/٢٤) إجراءات جنائيَّة التي بدأ نصها بأنَّه: "يجب أنْ تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي"، بما يعني إلزام مأمور الضبط القضائي صراحة بتحرير محضر جمع الاستدلالات؛ إذ إنَّ إجراءات الاستدلال ما لم تدون تفقد قيمتها في الإثبات، فلا يمكن الاعتماد في الحكم على معلومات مصدرها الذاكرة لمأمور الضبط القضائي، ولا يجب أنْ يعفى من واجب إثبات الإجراءات المتخذة في محضر ضبط قضائي(٤).

---

(١) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨، مج س ٩ رقم ٢١٣ ص٨٨٦، نقض ١١ يناير ١٩٦٥، مج س ١٦، رقم ٩، ص٣٦.

(٢) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٥٥، مج س٦، ق١٢١٩.

(٣) نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مج س٩، رقم ٢١٣، ص٨٦٦.

(٤) عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، هامش ص١٤٤؛ وانظر أيضًا: د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص٢٨٤؛ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٣٢٠.

ويعتبر مأمور الضبط القضائي هو المسؤول الوحيد عن صحة ما جاء بالمحضر، ما دام قد وقع عليه إقرارًا منه بصحته، ويجوز لمأمور الضبط القضائي أنْ يحرر المحضر بنفسه أو من ينوب عنه من مساعديه شريطة أنْ يكون تحت إشرافه[1].

عرض المتحفظ عليه بشخصه على النيابة العامة:

ألزم نص المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب مأمور الضبط القضائي بعرض المتهم المتحفظ عليه على النيابة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة بشخصه قبل انقضاء هذه المدة.

ولكن يثور التساؤل حول مدى إمكانيَّة طلب مأمور الضبط القضائي من سلطة التحقيق المختصة بعرض الأوراق فقد دون المتهم إعمالاً لاعتبارات أمنيَّة تتعلق بالخطورة الإجراميَّة للمتحفظ عليه أو خشية هروبه.

وإنْ كنا نرى أنَّه يفضل جواز إصدار أمر باستمرار التحفظ من جهة التحقيق المختصة دون عرض المتهم عليها شخصيًا لاعتبارات الضرورة السابق الإشارة إليها، مع عرضه عقب زوال هذه الأسباب. إلاَّ أنَّ صياغة نص المادة (٢/٤٠) من قانون الإرهاب وكذلك المادة (٢/٥٤) من الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ قد اشترطتا تقديم المتحفظ عليه أو عرضه صحبة المحضر على سلطة التحقيق المختصة.

وقد كان النص السابق للمادة (٧ مكرر) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة العليا الملغي بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد دعمت وجهة نظرنا حيث جاء النص خاليًا من أي شرط لعرض المتهم على النيابة العامة بشخصه لإصدار الأمر بالقبض عليه.

ونرى أنَّ الطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابيَّة وما تتضمنه من خطورة إجراميَّة وآثار مدمرة تستوجب على المشرع الإجرائي التدخل، لإقرار قواعد جديدة خاصة بجرائم الإرهاب فقط دون الجرائم العاديَّة بما يضمن سلامة المجتمع، فالضرورة العمليَّة والواقع المحيط لمكافحة هذه الجرائم يستوجب مرونة أكثر في عرض المتهمين على جهات التحقيق المختصة، وما يعنيه ذلك من خطورة شديدة تواجهها قوات الشرطة أثناء عرض أعضاء هذه التنظيمات الإرهابيَّة على النيابات المختصة ومحكمة الموضوع، وذلك كله دون الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم.

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩٨٠، مج س ٣١ق ٥٩، نقض رقم ٦ أبريل ١٩٨٢، مج س ٣٣ق ٦٠؛ وانظر أيضًا: مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٥٠٥.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الرابعة قد أقرَّت احتساب مدة التحفظ من مدة الحبس الاحتياطي، بما يعنيه من اعتبار مدة التحفظ عند حساب مدة الحبس الاحتياطي تمهيدًا لإخلال سبيل المتهم بعد وصول مدة الحبس للحد الأقصى إعمالاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، وكذلك ضم مدة التحفظ للحبس الاحتياطي عند خصم هذه المدة من العقوبة السالبة للحريَّة المحكوم بها إعمالاً لنص المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائيَّة.

المطلب الثالث

سماع مأمور الضبط القضائي للمتحفظ عليه وتحرير محضر الإجراءات

نصَّت المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب على أنَّه على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل اقتضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه، وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطيًّا أو الإفراج عنه".

ويجب علينا أنْ نشير إلى أنَّ مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب هي أربع وعشرون ساعة قبل العرض على سلطة التحقيق المختصة للنظر في أمر استمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا ثم إمكانيَّة تجديدها لمدة واحدة فقط وفقًا للتعديل الوارد في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بما يعني إجمالاً ٢٩ يوم كحد أقصى.

وهنا يجب على مأمور الضبط القضائي قبل انقضاء هذه المدة متى وافقت النيابة العامة على استمرار التحفظ ثم وافقت على استمرار التحفظ لمدة أخيرة يجب على مأمور الضبط القضائي إعمالاً لنص المادة (٤٢) من أحكام هذا القانون أنْ يستمع لأقوال المتحفظ عليه وتحرير محضر الإجراءات وعرضه على النيابة لاستجوابه خلال ٤٨ ساعة من عرضه عليها بما يعني أن يصل إجمالي مدة التحفظ إلى ٣١ يوم قبل اتخاذ القرار بالحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتحفظ عليه.

وقد جاء نص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب متفقًا مع نص المادة (٢٩ و٣٦) من قانون الإجراءات الجنائيَّة مع التأكيد على أنَّ الاستدعاء المقرر بموجب المادة (٢٩) إجراءات هو توجيه طلب بالحضور ولا يعد قبضًا، كما أنَّه لا يتضمن أي تعرض مادي[١].

---

(١) الهاني محمد طايع رسلان، مرجع سابق، ص١٥٩.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ سماع الأقوال غير الاستجواب، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يكون إلاَّ للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ولا يملكه مأمور الضبط القضائي، إنَّما يقصد بسماع الأقوال هو مجرد سؤال المتحفظ عليه على سبيل الاستدلال في التهمة المسندة إليه وإثبات ذلك في محضر الإجراءات، بينما الاستجواب هو السؤال تفصيليًا في أدلة الثبوت. ويرى البعض تداخلا بين نص المادتين (٤٠، ٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

ولكننا نرى أنَّ المشرع قد حدَّد مجال أعمال نص المادة (٤٢) بقصره على حالة موافقة النيابة العامة على الأمر باستمرار التحفظ الوارد في نص المادة (٣/٤٠) فأصبح المجال متاح لمأمور الضبط القضائي لسماع أقوال المتحفظ عليه وتحرير محضر إجراءات والعرض على سلطة التحقيق المختصة خلال هذه المدة أو خلال المدة التالية متى وافقت النيابة على تجديد مدة التحفظ لمدة أخيرة.

ولكن متى رفضت النيابة العامة الأمر باستمرار التحفظ المنصوص عليه في المادة (٤٠) فلا مجال لأعمال نص المادة (٤٢) لكون إجراء تحرير محضر الإجراءات قد تم بالفعل مسبقًا وأصبحت الأوراق صحبة المتهم تحت تصرف النيابة العامة لاستجواب المتحفظ عليه واتخاذ قرار بالحبس الاحتياطي أو الإفراج عنه[١].

المطلب الرابع
القبض على المتهم

عرفت محكمة النقض القبض بأنَّه: "القبض على إنسان إنَّما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"[٢].

وقد أكَّدت ذات المعنى حينما عرفت القبض بأنَّه: "إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول، دون أنْ يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنيَّة معيَّنة أي مهما قلت مدته"[٣]. كما عرف القبض بأنَّه سلب حريَّة الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك.

(١) بشير سعد زغلول، المرجع سابق، ص٣٥.
(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٦م، مج س ١٧، رقم ١١٠، ص٦١٣.
(٣) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦م، مج س ١٧، ص٦٦٣، رقم ١١٥.

وقد عرفه البعض بأنَّه الاعتداء على الحريَّة الشخصيَّة، ولكن مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام تبرره[1].

ولم يتناول المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ القبض على المتهم، إنَّما تناول إجراء التحفظ كإجراء استثنائي بديل عن إجراء التحفظ كإجراء استثنائي بديل عن القبض، وترك تنظيم القبض على المتهم للقواعد العامة المقررة في المواد من (٣٤) إلى (٤١) من الفصل الثالث من الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائيَّة.

ولما كانت الجرائم الإرهابيَّة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب تعتبر أغلبها من الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المشدد أو السجن بالإضافة لبعض الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وإعمالاً لنص المادة (٣٤) إجراءات جنائيَّة يكون لمأمور الضبط القضائي أنْ يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي وتوجد دلائل كافية على اتهامه.

ويجوز للنيابة العامة أو سلطات التحقيق المختصة أنْ تصدر أمر بالقبض على المتهم بجريمة إرهابيَّة ولو لم يكن المتهم حاضرًا إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه إعمالاً لنص المادة (٣٥) إجراءات جنائيَّة.

وعلى ذلك ووفقًا للمادة (٣٦) إجراءات جنائيَّة يلتزم مأمور الضبط القضائي بسماع المتهم المضبوط فور ضبطه، فإذا لم يأتِ بما يبرأه، يرسله في مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة المختصة، وتلتزم النيابة العامة باستجواب المتهم خلال ٢٤ ساعة ثم تأمر إمَّا بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

ولما كان القبض من إجراءات التحقيق وبما يتضمنه من اعتداء ومساس بالحريَّة الشخصيَّة، فإنَّ المشرع لا يسمح به إلاَّ لضرورة مقتضيها مكافحة الجريمة، ولا يصدر إلاَّ من سلطة التحقيق المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع قد نص في المادة (٧ مكرر) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على أنَّه: "للنيابة العامة لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بناءً على دلائل كافية على اتهام شخصي بارتكاب جريمة إرهابيَّة".

وقد خرج المشرع صراحة في هذا النص على القواعد العامة المقررة للقبض وفقًا للمادة (٣٦) إجراءات جنائيَّة، وفيما يتعلق بمدة القبض أربع وعشرون ساعة يلتزم فيها مأمور الضبط

---

(١) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، طبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢١٢.

القضائي بعرض المتهم على النيابة، في حين أنَّ المشرع أو استثناءات للنيابة أن تمتد هذه المدة لسبع أيام.

ثم صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة، وما ترتب على ذلك من العودة للقواعد العامة بشأن القبض على النحو السابق الإشارة إليه.

ولعل رؤية المشرع قبل الإلغاء والسماح للنيابة استثناءً بمد هذه المدة خروجًا من الأصل العام، قد رأى أنَّ جرائم الإرهاب من الجرائم التي يتعدد فيها المساهمين ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ما يستوجب معه السماح بإطالة المدة لإمكانيَّة الاستماع للمتهمين بمعرفة مأموري الضبط القضائي[١].

ونرى من جانبنا أنَّه حسنًا فعل المشرع المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب في عدم تناول القبض والاكتفاء بالتحفظ كإجراء استثنائي، يكفل لمأمور الضبط القضائي متى قام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر اتخاذ إجراء التحفظ على المشتبه به لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، على نحو يحقق سلطات أوسع في مواجهة الجرائم الإرهابيَّة وفقًا لضوابط معيَّنة ومراقبة جهات التحقيق ومحكمة الموضوع.

وحسنًا فعل المشرع المصري في نص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب حينما ألزم مأمور الضبط القضائي بعرض المتهم على النيابة المختصة خلال مدة الأربع وعشرون ساعة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

بما يعنيه هذا النص من منع مأمور الضبط القضائي من إساءة استعمال سلطته في المساس بحريَّة المتهم بإلزامه بالعرض على النيابة قبل انتهاء مدة الأربع وعشرون ساعة المقررة قانونًا للتحفظ.

وبذلك يكون المشرع قد تلقى الانتقادات التي تعرض لها نص المادة (٧) مكررًا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التي كانت تقضي بعرض المتهم المقبوض عليه على النيابة المختصة بعد انتهاء المدة المقررة التي لا تتجاوز سبعة أيام، بما قد يعني فتح المجال أمام مأمور الضبط القضائي فيما يخص المدة التي يتعين عليه خلالها إرسال المتهم للنيابة؛ إذ تعد انقضاء مدة القبض دون العرض على النيابة بمثابة قبض دون وجه حق، ويتسم احتجاز المتهم بعد انقضاء هذه المدة بعدم المشروعيَّة.

---

(١) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، الجزء الأول، ص٢٢٩.

المبحث الثاني

ضمانات المتحفظ عليه في جرائم الإرهاب

في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي

من المؤكد أنَّ إجراء التحفظ هو إجراء وقائي مؤقت وعارض ينتهي بانتهاء الغرض الذي شرع من أجله، بالقدر اللازم لاتخاذ الإجراءات التالية[١].

وبذلك فالتحفظ ليس وضعًا نهائيًا، فهو إجراء مؤقت تتخذ من خلاله إجراءات جمع الاستدلال التي من شأنها إمَّا تأكيد الشبهات التي تحيط بالمتحفظ عليه أو نفيها، وما يترتب عليها من إطلاق سراحه واسترداد حريته، أو تصعيد الإجراءات ضد المشتبه به[٢].

وقد تضمن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ العديد من الضمانات التي تعتبر حق للمتحفظ عليه في مرحلة جمع الاستدلالات، والتي يجب احترامها التزامًا بأحكام هذا القانون.

وتشمل هذه الضمانات رقابة النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة على الأمر بالتحفظ أو مد مدة التحفظ، كما أقرَّ المشرع للمتحفظ عليه الحق في التظلم من استمرار التحفظ أو التظلم من الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، كما أكَّد المشرع على ضرورة إبلاغ مأمور الضبط القضائي للمتحفظ عليه بأسباب ذلك، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه من زاوية، مع التأكيد بالحق في الاستعانة بمحامي، وأن يودع المتحفظ عليه في إحدى الأماكن المخصصة قانونًا لذلك، كما أكَّد المشرع على حق المتحفظ عليه في الاستجواب أمام جهات التحقيق المختصة، وذلك وفقًا لأحكام المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

وإنْ كانت هذه الضمانات قد أقرها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب، إلاَّ أنَّ المشرع الدستوري قد أقرَّ حقوقًا أكثر اتساعًا تتفق مع أصول المحاكمة الجنائيَّة وتعد بمثابة ضمانات للمحاكمة المنصفة على النحو الوارد في الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م[٣].

ومن هذه الحقوق، معاملة المتهم بما يحفظ كرامته، وتتضمن هذه المعاملة الحق في الصمت، وحق المتهم في أنْ يدلي بأقواله بحريَّة، هذا فضلاً عن اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات، فضلاً عن حق المتهم في استئناف الحكم الصادر من محاكم الجنايات[٤].

---

(١) مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعيَّة المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج١٠٨، ع٥٢٧، ٢٠١٧م، ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) الهاني محمد طايع رسلان، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) هاني محمد طايع رسلان، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٤) رمزي رياض عوض، الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي استئناف أحكام محاكم الجنايات الطعن بالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨٧.

المطلب الأول

إيداع المتحفظ عليه في الأماكن المخصصة

نصت على هذه الضمانة المادة (٤/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونًا".

وجاء هذا النص اتفاقًا مع نص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ في المادة (٥٥) على أنَّه: "كل من يقبض عليه، أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، وإيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا".

كما جاء نص قانون مكافحة الإرهاب في هذا الشأن متفقًا مع نص المادة (٤٠، ٤١) من قانون الإجراءات الجنائيَّة وقد نصَّت المادة (٤٠) على أنَّه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلاَّ بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا".

ونصت المادة (٤١) إجراءات جنائيَّة على أنَّه: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.

ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، فلا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

وقد اشترط المشرع الدستوري والعادي أنْ يتم الحبس أو الحجز في السجون، بما يضمن عدم وجود أي شخص في السجن إلاَّ بأمر قضائي من السلطة المختصة، وعدم بقاء أي شخص بعد انقضاء مدته المقررة، وقد أكَّد المشرع في المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائيَّة على الرقابة على السجون من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية من خلال زيارتهم للسجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، للتأكد من عدم وجود محتجزين بصفة غير قانونيَّة.

كما منحت المادة (٤٣) إجراءات جنائيَّة في فقرتها الثانية الحق لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونيَّة أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر النيابة العامة والتي تنتقل بدورها فورًا للمكان وتقوم بإجراء التحقيق وأن تأمر بالإفراج عن المحبوس عنه بصفة غير قانونيَّة وتحرر محضرًا بذلك.

ومن ثم متى وجد محبوس دون وجه حق أو كان انقضت مدة حبسه قانونًا يجوز، تحريك الدعوى الجنائيَّة ضد من قام بهذا الإجراء بناءً على المحضر المحرر من قبل عضو النيابة العامة[1].

كما يجب الإشارة إلى أنَّه إذا كان من حق أي شخص علم بوجود محبوس دون وجه حق أو في غير المكان المخصص له قانونًا، فإنَّ الإبلاغ به واجب قانوني وفقًا لنص المادة (٢٥) إجراءات جنائيَّة، إلاَّ أنَّه لا يتردد على الإخلال بهذا الواجب القانوني أي مساءلة قانونيَّة.

ويتضح من النصوص السابقة حرص المشرع الدستوري والعادي على حفظ كرامة المتحفظ عليه، أو المتهم حتى تثبت براءته أو إدانته بحكم بات، فارتكاب أي شخص لجريمة يستوجب العقاب عليها تحقيقًا للردع العام والخاص، إلاَّ أنَّ ارتكاب الجريمة لا ينفي عن مرتكبها كونه إنسان تجب معاملته بما يحفظ كرامته على الرغم من استحقاقه العقوبة المقررة قانونًا[2].

وقد جاء نص المادة (٤/٤٠) محل الدراسة متفقًا مع نص المادة (٤٨٢) إجراءات جنائيَّة فيما يتعلق بحساب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي.

وقد قضت المادة (٤٨٢) إجراءات أنه تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحريَّة من تاريخ القبض على المحكوم عليه، مع مراعاة إنقاص مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

وإعمالاً لنص المادة (٤٨٣) إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيًّا من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.

وأعمالاً لنص المادة (٤٨٤) إجراءات عند حساب مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة السالبة للحريَّة متى تعددت العقوبات المحكوم بها من العقوبة الأخف أولاً، كعقوبة السجن والحبس وتحسب أولاً عقوبة الحبس.

فتختص النيابة العامة بمراعاة إجراء الخصم لمدة الحبس الاحتياطي، من المدد المحكوم بها، باعتبارها الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام، فإذا سار خلاف بينها وبين المحكوم عليه، يكون الفصل لجهة إصداره.

---

(١) رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابيَّة والقواعد الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربيَّة، ٢٠١٦، ص٢٦٠-٢٦١.

(٢) سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٣.

المطلب الثاني

التظلم من الأمر الصادر بالتحفظ أو استئناف الأمر الصادر بالحبس أو مدة

نص المشرع في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب فقرة (٥) على التظلم من استمرار التحفظ ويتبع فيه الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون.

ثم نصَّت المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنَّه: "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أنْ يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًّا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة، وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا".

وتتفق هذه النصوص مع نص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤م في المادة (٤/٥٤) التي أكَّدت على حق كل من تقيد حريته ولغيره الحق في التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، وأن يكون الفصل في التظلم خلال أسبوع من ذلك الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الدستوري لم يميز نهائيًا بين التحفظ والقبض والحبس الاحتياطي لأنَّ كلَّ منهم تقييد للحريَّة، ولا خلاف بينهم إلاَّ في المدة المقررة لكل منهم.

وينحصر نطاق أعمال التظلم الوارد في نص المادة (٥/٤٠) على التظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة باستمرار التحفظ.

ومن البديهي أن الحق المكفول للمتحفظ عليه بموجب نص المادة (٥/٤٠) يشمل الأمر الصادر بالتحفظ لمدة أخيرة، فليس من المنطقي إقرار حق التظلم في الأمر بالتحفظ دون الأمر بمد المدة وإلاَّ فقد الحق المقرر قيمته الفعليَّة.

ولعل نص المادة (٤٤) أكَّد على تقديم طلب التظلم دون رسوم قضائيَّة أو إداريَّة والعلة في ذلك ألا تكون هناك أي معوقات ماديَّة تحول دون ممارسة المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًّا لحقه في التظلم.

وسواء كان التظلم من الأمر الصادر بالتحفظ وفقًا لنص المادة (٤٠) أو كان بخصوص الأمر بالحبس الاحتياطي أو تمديد مدته وفقًا لنص المادة (٤٤) فقد ألزم المشرع المحكمة المختصة بالفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وأنْ يكون ذلك القرار مسببًا.

ووفقًا لنص المادة (٤٤) إذا انقضت المدة اللازمة لنظر التظلم وهي ثلاثة أيام دون أنْ تفصل فيه يتعين إخلاء سبيل المتحفظ عليه فورًا وبقوة القانون.

وإعمالاً لنص المادة (١٦٦) إجراءات جنائيَّة يكون للمتهم أنْ يستأنف من الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي في أي وقت، فإذا صدر القرار برفض الاستئناف، جاز له أنْ يتقدم باستئناف جديد كلما مضى ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض، ويكون التقرير بالاستئناف من المتهم أو من وكيله في قلم الكتاب على النموذج المعد لذلك.

ولما كانت أقصى مدة للتحفظ كما سبق وأشرنا في نص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب هي ٣١ يومًا، فإنَّنا ندعم الرأي القائل بضرورة تدخل المشرع بالتعديل ليكون الفصل في التظلم من أمر استمرار التحفظ خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، ذلك أنَّ مدة استمرار التحفظ ليست طويلة على غرار مدة الحبس الاحتياطي وبالتالي كان من الأولى تقصير مدة النظر في التظلم، بما يعد ضمانة جوهرية يجب ان يكفلها المشرع للمتهم في جرائم الإرهاب.

وعلي خلاف الأصل العام الوارد في نص المادة (١٦٤) إجراءات من حق النيابة العامة في استئناف الأمر الصادر من المحكمة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيًا، لم يمنح المشرع في قانون مكافحة الإرهاب هذا الحق للنيابة العامة في استئناف قرار المحكمة متى صدر بقبول التظلم وإخلاء سبيل المتحفظ عليه، ويعد ذلك من الضمانات المقررة للمتحفظ عليه في مرحلة جمع الاستدلالات في قانون مكافحة الإرهاب.

الجهة المختصة بنظر الاستئناف:

تضمن المادة (١٦٧) إجراءات جنائيَّة الجهة المختصة بنظر الاستئناف على حسب الأحوال.

ولكن لم يحدد النص الجهة المختصة بنظر الاستئناف إذا كانت النيابة العامة هي التي أصدرت أمر التحفظ أو الحبس الاحتياطي أو مد مدتها، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني أنه لا يجوز استئناف الأمر الصادر من النيابة.

إلاَّ أنَّ المادة (١٦٧) إجراءات جنائيَّة نصَّت على أنَّه: "يرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة"، وبذلك يجوز استئناف القرار الصادر من النيابة العامة أمام تلك المحكمة.

وبناءً على ذلك سواء كان الأمر بالحبس الاحتياطي أو الأمر الصادر بمد مدته صادرًا من النيابة العامة أو صادر من قاضي التحقيق، فإنَّ محكمة الجنح المستأنف هي الجهة المختصة بنظر الاستئناف.

ووفقًا لنص المادة (١٦٧) إجراءات جنائيَّة تختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائيَّة.

ولما كان الطعن في أمر الحبس أو مده هو طعن قضائي، فإنَّ الحكم الصادر به خلال ثلاثة أيام يجب أنْ يخضع لما تخضع له الأحكام من وجوب التسبيب وهو ما يتفق مع نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث

حق المتحفظ عليه في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات

نصت على ذلك المادة (٤١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنَّه: "يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقًا للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحامي، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال".

وقد كفل هذا النص صراحة للمتحفظ عليه عدة حقوق تتمثل في حقه في معرفة أسباب التحفظ عليه والاتهامات الموجه له، وحقه في الاتصال بذويه وإبلاغهم بالتحفظ عليه ومكان التحفظ، كما يحق له الاستعانة بمحامي، كل ذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال.

وقد جاء نص المادة (٤١) من قانون مكافحة الإرهاب متفقًا مع نص المادة (٥٤) من الدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ في فقرتها الثانية حيث نصَّت على أنَّه: "يمكن – أي من تقيد حريته – من الاتصال بذويه ومحامي فورًا".

وقد أقرَّ القانون هذا الحق لمصلحة ذوي المتحفظ عليه من أقاربه وأسرته وأصدقائه، ومن يهتمون لأمره، حتى يعلموا سبب غيابه ويجنبهم مشقة البحث عنه كونه قد انقطعت أخباره، وتقديم المساعدة له وفقًا لأحكام القانون[1].

(١) محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، مرجع سابق، ص٣٥٦.

ويرى البعض أنَّه لا يجوز حرمان المتحفظ عليه من هذا الحق، كون أهميته لا تقتصر عليه وحده، فيجب على مأمور الضبط القضائي لإيجاد الآليات اللازمة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، دون المساس بمصلحة الاستدلال.

كما جاء نص المادة (٤١) بما يكفل حق المتحفظ عليه بالحصول على محامي، ولكن ذلك متوقف على ضمان مصلحة إجراءات الاستدلال.

وكان المشرع الجنائي المصري قد ضمن هذا الحق صراحة للمقبوض عليه وليس المتحفظ عليه، على اختلاف كلٍّ منهما كما سبق وأوضحنا، حيث نص على هذا الحق في المادة (١/١٣٩) إجراءات على أنَّه: "يبلغ فورًا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًّا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامي، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه".

ونوضح هنا إلى أنَّ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري لم يتضمن بأي حال من الأحوال، نصًا يمنح المشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات، وبذلك فإنَّ عدم حضور محامي المتهم في جمع الاستدلالات ليس ضمانة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات الاستدلال.

على الرغم من التأكيد على أنَّ عدم السماح لمحامي المتهم بالحضور أثناء التحقيق الابتدائي، والاطلاع على الإجراءات التي تمت في غيابه، وتمكينه من الحضور أثناء التحقيق يترتب عليه البطلان وخاصة أثناء استجواب المتهم[١].

وأكد نص المادة (٥٢) من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أجاز للمحامي حق الحضور أمام الشرطة وجهات التحقيق، ولكنه لم يوجب حضور المحامي في مرحلة إجراءات الاستدلال.

ويتفق ذلك مع نص المادة (٢/١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائيَّة حيث نصَّت وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، كما نصَّت المادة (٣/٧٧) من قانون الإجراءات الجنائيَّة على أنَّه: "وللخصوم الحق دائمًا في اصطحاب وكلائهم في التحقيق".

---

(١) محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات الشرطة القضائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٥.

وقد جاءت النصوص السابقة واضحة بإقرار الحق في حضور محامي في إجراءات التحقيق الابتدائي، ولما كانت مرحلة جمع الاستدلالات ليست من إجراءات التحقيق الابتدائي ولم يتم فيها استجواب المتهم إنَّما يتم مناقشته على سبيل الاستدلال، ولا يعدو كونه مشتبه به فقط في هذه المرحلة، فلا يكون له الحق في الحصول على محامي.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن: دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب منع المسؤولين محاميه من الحضور معه أثناء تحريره، لا يستند إلى أساس من القانون(١).

ورغم ذلك اختلفت آراء الفقه في شأن حضور محامي في مرحلة الاستدلال، فذهب البعض إلى أنَّ مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة وتمهيدية لمرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يلزم حضور المحامي كما أنَّ حضوره ربَّما يؤدي إلى إعاقة الشرطة عن القيام بدورها في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة، فلا يجوز للمشتبه به أنْ يتمسك باصطحاب محامي ويترك ذلك لتقدير مأمور الضبط القضائي(٢).

إلاَّ أنَّ البعض ذهب لرأي آخر – لا نؤيده – إلى أحقيَّة المتهم في الحصول على محامي في مرحلة الاستدلال، كونها تمثل جزء من التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع، ومن ثم يجوز حضور المحامي، ولا يجب منعه متى كان المتهم حاضرًا، باعتباره والمتهم يمثلان شخصًا واحدًا(٣).

إلاَّ أنَّ هذا الخلاف الفقهي لم يعد له جدوى في ظل نص المادة (٥٤) من الدستور الصادر في يناير سنة ٢٠١٤ على النحو السابق الإشارة إليه في فقرتها الثانية.

كما أنَّ المشرع جعل حضور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم الإرهاب على النحو الوارد في نص المادة (٤١) من قانون مكافحة الإرهاب، مرهونًا بالسلطة التقديريَّة

---

(١) نقض الأول من مايو ١٩٦١م، س١٢ رقم ٩٥، ص٥١٣.

(٢) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٤٧٩، وانظر أيضًا: د. محمد محمود مصطفى، سريَّة التحقيقات الجنائيَّة وحقوق الدفاع، مجلة الأمن العام، عدد (٢٩٣)، أبريل ١٩٨١م، ص١٢١؛ فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦٢.

(٣) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة، الجيل الجديد للطباعة، الطبعة السابعة، ١٩٨٩م، ص٣٠٩؛ وانظر في ذلك أيضًا: محمود محمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائيَّة، مرجع سابق، ص٥، مشار إليه أيضًا لدى: محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعيَّة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٤٤.

لمأمور الضبط القضائي متى رأى أنَّ حضور المحامي من شأنه الإخلال بسريَّة التحقيقات وإجراءات الاستدلال، دون رقابة على هذه السلطة.

إلاَّ أنَّنا نرى أنَّه على الرغم من ضرورة منح رجال الشرطة هذه السلطة التقديريَّة للصالح العام في جرائم الإرهاب، إلاَّ أنَّه يجب على المشرع الجنائي التدخل لوضع الضوابط اللازمة لتقدير معنى "الإخلال بمصلحة الاستدلال"، بما يحول دون التعسف والاعتداء على مصالح المشبه بهم.

وحسنًا فعل المشرع المصري بإقرار السلطة التقديريَّة لمأمور الضبط القضائي في هذا الشأن، فلا يخفى على الجميع أنَّ الواقع العملي قد أكَّد أنَّ حضور المحامي مع المتحفظ عليه في مرحلة جمع الاستدلالات يؤثر سلبًا على كشف الجرائم الإرهابيَّة، فضلاً عن كون المحامي في هذه القضايا غالبًا من أحد عناصر هذه التنظيمات.

وذهب البعض إلى القول بأنَّ حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات يمثل ضمانة مهمة لحماية حقوق المشتبه به؛ لأنَّ حضور المحامي يحول دون التأثير على إرادة المتهم ويضفي الثقة على محضر الاستدلالات[١].

إلاَّ أنَّ التوازن بين حماية المصلحة العامة وبين تفعيل هذه الضمانة الجوهرية في حق المشتبه به، يمكن أنْ يتحقق من خلال تعديل نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائيَّة على نحو يلزم المحامي الخاص بالمشتبه به والمتهمين عمومًا في أيَّة جريمة، بالمحافظة على سريَّة إجراءات التحقيقات الجنائيَّة بصورة واضحة، سواء في إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات الاستدلال، وإلاَّ تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات، وعندئذ ينتفي أي مبرر لدى مأمور الضبط القضائي في حرمان المتحفظ عليه من حقه في الاستعانة بمحامي بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال[٢].

ومتى تدخل المشرع بتعديل نص المادة (٧٥) إجراءات على النحو السابق الإشارة إليه فإنَّه يكون إلزامًا عليه أيضًا التدخل بتعديل نص المادة (٣١٠) عقوبات بإضافة محامي المتهم أو المشتبه به ضمن المخاطبين بنص هذه المادة تحقيقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

(١) عبد العزيز محمد حسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة، مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢م، ص٢٠٧؛ وانظر أيضًا: إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥م، ص٥٤٩.

(٢) بشير سعد زغلول، سريَّة التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٨٩) سنة ٢٠١٦م، ص٢٩٥ وما بعدها، ٣٠٦ وما بعدها.

المطلب الرابع

ضمانات السلطة المختصة بإصدار أمر التحفظ، والسلطة المختصة بالتحقيق

جاء نص المادة (٣/٤٠) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ تنص على أنَّه: ".... ويصدر الأمر مسببًا من محامي عام على الأقل أو من يعادلها".

وقد جاء نص المادة محددًا للسلطة المختصة بإصدار أمر استمرار من المحامي العام على الأقل أو ما يعادله بما يعد ضمانة جوهرية للمشتبه به في مرحلة الاستدلال، تحقق فرصة التقدير الصحيح لموقفه، ممَّن يتوافر له الخبرة والقدرة على اتخاذ القرار الصحيح لاسيما أنه قرار استدلالي يترتب عليه المساس بحريَّة المشتبه به.

ويقصد بمحام عام على الأقل وفقًا للمادة (٢٥) من قانون السلطة القضائيَّة، المحامي العام لدى محكمة الاستئناف أو ما يعرف بالمحام العام الأول، والذي له سلطة النائب العام في نطاق اختصاصه، ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف.

ولا يجوز إصدار الأمر بالتحفظ من المحامي العام بالنيابة الكلية، والذي يكون بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، وليس مستشارًا بمحكمة الاستئناف(١).

وإن كانت النيابة العسكريَّة هي التي تتولى التحقيق فإنَّه يشترط لصحة الأمر باستمرار التحفظ أن يصدر من عضو نيابة عسكريَّة ممَّن تتيح له وظيفته أنْ يكون عضوًا في إحدى دوائر المحكمة العسكريَّة العليا للجنايات على الأقل وفقًا لأحكام المادة (٤٤) من قانون القضاء العسكري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤.

ويرى البعض أنَّ المشرع يجب عليه التدخل بتعديل نص المادة (٤٠) محل الدراسة واستبدال النص بإصدار الأمر من محامي عام أول أو من النيابة العسكريَّة ممَّن تتيح له وظيفته أنْ يشتغل عضوًا في أحد دوائر المحكمة العسكريَّة العليا للجنايات، لاسيما أنَّ قاضي التحقيق سواء بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف يصعب أنْ يعرض عليها المتحفظ عليه لإصدار أمر التحفظ، لكون طلب الأمر بالتحفظ يجري في مرحلة مبكرة في الدعوى تسبق اتصال قاضي التحقيق بها، وأيضًا لأنَّ قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية على درجة وظيفية أقل من الدرجة

---

(١) داليا مجدي عبد الغني، أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقًا لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدوليَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٣٧١.

المجاز لها إصدار الأمر باستمرار التحفظ، وهي درجة المحام العام بالاستئناف أو المحامي العام الأول[١].

والأمر الذي تباشره النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة باستمرار التحفظ، يعد إجراء من إجراءات الاستدلال تباشره النيابة بصفتها رئيسة الضبطيَّة القضائيَّة. ولما كان التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح، وغير متطلب في المخالفات، لم يقرر المشرع في قانون مكافحة الإرهاب قواعد خاصة بشأن وجوب التحقيق من عدمه[٢].

ونظـرًا لخطـورة إجـراءات التحقيـق والاسـتجواب فإنَّـه ينبغـي أنْ يحـاط بمجموعـة مـن الضمانات التي تكفل للمتحفظ عليه حريَّة إبداء أقواله أثناء التحقيق، حتى لا يدلي بأي أقوال أو اعترافات تحت تأثير أي ضغوط خارجيَّة.

وبناءً على ذلك ألزم المشرع مأمور الضبط القضائي وفقًا لنص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب، وخلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، أنْ يحرر محضر الإجراءات التي يباشرها في جمع الاستدلال ويسمع أقوال المتحفظ عليه ويعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، والتي تقوم بدورها باستجوابه خلال ثماني وأربعين ساعة من عرضه عليها في الاتهامات المنسوبة إليه، وإصدار أمر بالإفراج عنه أو استمرار حبسه، وإلاَّ وجب الإفراج عنه بقوة القانون متى انقضت المدد المقررة في هذه المادة.

وممَّا لاشك فيه أنَّ هذا التنظيم الإجرائي يتضمن في طياته ضمانة جوهرية للمتحفظ عليه، تتمثل في تمكينه من إبداء دفاعه بحريَّة تامة، بشأن الاتهامات المنسوبة إليه، أمام سلطة التحقيق الابتدائي، على اعتبار أنَّ الاستجواب وفقًا للتظلم الإجرائي الحديث يعد إجراء يستهدف كشف الحقيقة سواء ضد المتهم أو لصالحه، وما قد يسفر عنه هذا الاستجواب من إصدار سلطة التحقيق بقرارها بإخلال سبيله أو حبسه احتياطيًا، بما يعني ضمانة للمشتبه به ضد سوء استعمال السلطة من مأموري الضبط القضائي[٣].

---

(١) أحمد محمد جاد فزاع، جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١.، ص٢٧١-٢٧٢.

(٢) محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٣) شريف كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة في دولة الإمارات العربيَّة، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١م، ص٢٤٠.

المطلب الخامس

الرقابة على مرحلة الاستدلال

أشار المشرع الجنائي إلى أعمال الاستدلال في المادتين (٢٤، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، ولكنه لم ينص على هذه الأعمال على سبيل الحصر إنَّما أشار إلي اهمها وأكثرها في الواقع العملي.

ذلك أنَّ جوهر أعمال الاستدلال أنَّها جمع للمعلومات، ومن ثم فإنَّ كل عمل من شأنه تحقيق غاية الاستدلال أو إمداد سلطات التحقيق بعناصر تمكنها من تكون رأي صحيح في الأوراق المعروضة عليها، يجب أنْ يكون في إطار اختصاص مأمور الضبط القضائي.

وقضت محكمة النقض أنَّه: "لا تثريب على مأمور الضبط القضائي فيما يقوم به من أعمال التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفة حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم، مادام أنَّ إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة"(١).

وعمل مأمور الضبط القضائي مرهون بالشرعيَّة، فيجب عليه مباشرة أعماله في إطار نصوص القانون ومبادئه وروحه، فعليه أنْ يستهدف تحقيق غاية الاستدلال فقط بجمع المعلومات التي من شأنها كشف الجرائم دون أي أغراض شخصيَّة ممَّا يشوب عمله بالبطلان.

وإنْ كان البطلان يعد الوسيلة الفعالة للرقابة القضائيَّة على صحة الإجراءات الجنائيَّة ويختلف عن الانعدام الذي يتعلق أساسًا بعدم وجود الفعل، فالبطلان يعني وجود العمل القانوني ووظيفته الكشف عن العيب في هذا العمل دون أنْ يصل إلى المساس بوجود هذا العمل، فوفقًا للنظام الأنجلوسكسوني يكتفي بتقدير المسؤوليَّة الجنائيَّة والمدنيَّة والتأديبيَّة لمأمور الضبط القضائي حماية لحريَّة الأفراد، دون الحاجة إلى تقرير بطلان الإجراء غير المشروع واستبعاد ما أنتجته من أدلة تكفي لإثبات الجريمة، فالدليل وإنْ كان يؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة فهو مقبول وليس للمحكمة أنْ تسأل عن طريق الحصول عليه، فعدم مشروعيَّة الدليل أو كونه مستقى من طريق غير مشروع لا يترتب عليه عدم قبوله إلاَّ إذا كان هذا الدليل هو اعتراف نتج عن إكراه أو تهديد(٢).

---

(١) نقض الأول من ديسمبر ١٩٥٩ مج س١٠ رقم ١٩٩، ص٩٧٠.

(٢) محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٥١٩ وما بعدها؛ وانظر أيضًا: رؤوف عبيد، ضمانات التفتيش، شرط حياة الأمم، مجلة الأمن، عدد (٢)، سنة ١٩٥٨، ص٣٣ وما بعدها.

وإدراكًا من المشرع لأهمية الرقابة على مرحلة الاستدلال خصوصًا في الجرائم الإرهابيَّة، ولتقدير جدية وقانونيَّة التصرفات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، فقد أخضعها للإشراف المباشر لسلطة التحقيق، وأوجب عليه ضرورة إخطار سلطة التحقيق المختصة بجميع الأعمال.

ولا يمارس مأمور الضبط القضائي أعماله على وجه الاستقلال إنَّما يخضع لرقابة السلطة القضائيَّة وإشراف النائب العام المباشر، وله أنْ يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أنْ يطلب رفع الدعوى التأديبيَّة عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائيَّة إعمالاً لنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائيَّة.

ووفقًا لنص المادة (٧٠) والمادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائيَّة يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق كالقبض والتفتيش دون الاستجواب، مع فرض الرقابة على هذه الأعمال والتأكيد من قانونيَّة الإجراءات المنفذة وعدم المساس بحريَّة الأفراد أو حرمة حياتهم الخاصة.

وألزم المشرع وفقًا للمادة (٣١) إجراءات جنائيَّة مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أن يخطر فورًا النيابة العامة، كما ألزمت المادة (٣٦) إجراءات جنائيَّة والمادة (٤٠، ٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسن ٢٠١٥ مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بجميع الإجراءات التي يقوم بها بعد سماع أقوال المشتبه به على سبيل الاستدلال والعرض على النيابة المختصة في المدد المقررة على النحو السابق الإشارة إليه، للتأكد من سلامة هذه الإجراءات ومطابقتها لأحكام هذا القانون.

ومفاد ذلك أنَّ المشرع أخضع جميع أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الإرهابيَّة للإشراف الكامل للنيابة العامة.

والخلاصة إن المشرع المصري لم يقصر رقابة النيابة العامة على أعمال الاستدلال التي يمارسها مأمور الضبط القضائي كسلطة أصليَّة، إنَّما مد هذه الرقابة إلى الأعمال التي يمارسها استثناءً في مواجهة الجرائم الإرهابيَّة أو الأعمال التي تتعلق بالتحقيق كالقبض على المتهم أو تفتيشه وتفتيش الأماكن، وكذلك التحقيق الذي يباشره بصدد الجرائم استنادًا على الإنابة القضائيَّة.

الخاتمة

انتهينا من بحثنا إلى أنَّ الإرهاب هو ظاهرة عالميَّة عابرة للحدود، وأضحت ظاهرة الإرهاب على رأس الأجندات الدوليَّة لكافة الدول على حد سواء، فليست هناك أي دولة في مأمن من مخاطر وتبعات هذا النوع من الجرائم.

وانتهينا إلى أنَّه لا يمكن قصر مواجهة الإرهاب على المواجهة الأمنيَّة فقط، فالمواجهة التشريعيَّة الموضوعيَّة والإجرائيَّة هي أحد أهم أدوات المواجهة لهذه الظاهرة، على نحو يمكن رجال إنفاذ القانون من أداء واجباتهم في إطار من الحماية القانونيَّة، بالإضافة إلى تمكين سلطات التحقيق الابتدائي ورجال القضاء من فحص كافة الأدلة والمعلومات المعروضة أمامهم.

بما يكفل حسن سير العدالة وسرعة الفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابيَّة، في ظل سلطات استثنائيَّة إجرائيَّة، دون الإخلال بقواعد حقوق الإنسان والحريات العامة التي كفلها الدستور، بما يضمن تحقيق آليات الموازنة بين مواجهة الارهاب من جانب ومراعاة حقوق الإنسان من جانب اخر.

وخلصنا من دراستنا إلى أن:

- الإرهاب ظاهرة عالميَّة متطورة الأساليب والأدوات على نحو يستلزم معه سطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي، تمكنهم من التعامل الجاد مع هذا النوع من الجرائم
- الإرهاب ظاهرة لا يمكن الاكتفاء بمواجهتها أمنيًا، إنَّما يجب تدعيم هذه المواجهة بمنظومة مواجهة تشريعيَّة من الناحية الموضوعيَّة والإجرائيَّة، تناسب الطبيعة الاستثنائيَّة لهذا النوع من الجرائم.
- علي الرغم من السلطات التي منحها المشرع لمأمور الضبط القضائي، الا انه أحاط هذا السلطات بسلسلة من الضمانات للمتهمين بما يتماشى مع القواعد الدستورية والقانونية.
- إنَّ المشرع المصري أقرَّ سلطات استثنائيَّة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي في مواجهة جرائم الإرهاب، إلاَّ أنَّه يجب التدخل بإقرار تعديلات جذريَّة في الإجراءات المتبعة للتقاضي في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابيَّة.

التوصيات

ونشير هنا الي بعض التوصيات على النحو التالي:

- نرى ضرورة تدخل المشرع بتنظيم إجراء المنع من السفر في جرائم الإرهاب، وفق قواعد إجرائيَّة وموضوعيَّة محددة، إذا جاء قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائيَّة خاليًا من أي تنظيم واضح في هذا الشأن، بما يتيح أعمال نص المادة (٢/٤٨) فيما يتعلق بإصدار الأمر بالمنع من السفر، تجنبًا لأي عوار قانوني أو دستوري قد يطول الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- لما كان المشرع قد نص في المادة (٩) من قانون الكيانات الإرهابيَّة على تسليم المجرمين، كأحد آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، إلاَّ أنَّ الملاحظ هو خلو نصوص القوانين المصريَّة من أي تنظيم لتسليم المجرمين من الناحية الموضوعيَّة والإجرائيَّة.

لذا نرى أنَّه يجب أنْ يتدخل المشرع بشكل مباشر لوضع القواعد الموضوعيَّة والإجرائيَّة وشروط وحالات التسليم والاستثناءات منه، وفقًا لقواعد المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة المنضمة إليها الدولة المصريَّة واعمالا لضمانات حقوق الانسان.

- نرى أيضًا ضرورة تعديل نص المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب، استبدال عبارة "ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال..."، واستبدال ذلك بعرض المتحفظ عليه على "النيابة العامة"، دون الإشارة إلى سلطة التحقيق المختصة، فلا يتصور بأي حال من الأحوال اتصال قاضي التحقيق بوقائع التحقيق الابتدائي في هذه المرحلة من التحقيقات.
- لما كان نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب أقرَّ استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو تمديده دون رسوم قضائيَّة، فإذا كان المشرع يهدف من وراء ذلك توفير ضمانة للمتهم، بإزالة أي عقبات ماليَّة تحول بين المتهم وبين استئناف أمر الحبس أو تمديده.

إلاَّ أنَّنا نرى أنَّ هذا التمييز للمتهم في الجرائم الإرهابيَّة عن غيرها من الجرائم، هو أمر غير منطقي وغير مبرر، ووضع ينبئ بعدم الدستوريَّة، فيجب على المشرع التدخل وإقرار هذا الحق لجميع المتهمين في جميع الجرائم دون رسوم قضائيَّة.

- نلاحظ أنَّ المشرع في المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب، قد نص على أنَّه: "ولغيره من ذوي الشأن"، فيما يتعلق بالحق في استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو تمديده، بما يثير إشكاليات غير مفهومة في الواقع العملي، فيفتح الباب أمام التنظيمات الداعمة لبعض الجماعات الإرهابيَّة، باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده بدافع حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

لذا نرى ضرورة تحديد النص لمن هم ذوي الشأن، فهل هم أقارب المتهم؟، ولأي درجة قرابة يمتد هذا الحق؟، أم يمتد هذا الحق لأي شخص مضرور، وما هي طبيعة هذا الضرر الذي يجيز التدخل باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده؟

قائمة المراجع

أولاً- الكتب والدوريات العلميَّة:

- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥.
- الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائيَّة الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابيَّة في التشريع المصري والإماراتي، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونيَّة، العدد الثاني، ٢٠١٧.
- بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، دراسة تحليليَّة للنصوص التشريعيَّة المصريَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م.
- بشير سعد زغلول، سريَّة التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٨٩) سنة ٢٠١٦.
- داليا مجدي عبد الغني، أيديولوجيَّة الإرهاب وآليات مكافحته وفقًا لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٨م.
- رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابيَّة والقواعد الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربيَّة، ٢٠١٦.
- رمزي رياض عوض، الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي استئناف أحكام محاكم الجنايات الطعن بالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٤.
- رؤوف عبيد، ضمانات التفتيش، شرط حياة الأمم، مجلة الأمن، عدد (٢)، سنة ١٩٥٨.

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، الطبعة ١٧، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٩م.
- سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- شريف كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة في دولة الإمارات العربيَّة، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١م.
- عبد الحليم فؤاد الفقي، الأحكام الإجرائيَّة الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابيَّة، دراسة مقارنة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٩.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عبد العزيز محمد حسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة، مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٣.
- عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٣.
- فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٠.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٧.
- محمد حلمي طه الشاعر، السياسة التشريعيَّة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٤م.
- محمد محمود مصطفى، سريَّة التحقيقات الجنائيَّة وحقوق الدفاع، مجلة الأمن العام، عدد (٢٩٣)، أبريل ١٩٨١م.
- محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
- محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات الشرطة القضائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٣.
- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، الجزء الأول.
- محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٥.

- مصطفى سيد السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج١٠٨، ع٥٢٧، ٢٠١٧.

ثانيًا- الرسائل العلميَّة:

- بنرغاي أمل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- ممدوح السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٧.

ثالثاً- أحكام قضائيَّة:

- نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٦م، مج س ١٧، رقم ١١٠.
- نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦م، مج س ١٧، رقم ١١٥.
- نقض ١٧ أكتوبر ١٩٥٥، مج س٦، ق١٢١٩.
- نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مج س٩، رقم ٢١٣.
- نقض ١١ يناير ١٩٦٥، مج س ١٦، رقم ٩.
- نقض ٦ مارس ١٩٨٠، مج س ٣١ق ٥٩.
- نقض رقم ٦ أبريل ١٩٨٢، مج س ٣٣ق ٦٠.
- نقض الأول من ديسمبر ١٩٥٩ مج س١٠ رقم ١٩٩.
- نقض الأول من مايو ١٩٦١م، س١٢ رقم ٩٥.